المبحث الرابع: حماية الحق في حرية التعبير وحرية الصحافة

المطلب الأول: حماية الحق في حرية التعبير

تعد قضية حماية حقوق الإنسان بشكل عام وحرية الرأي والتعبير بشكل خاص من أهم القضايا المطروحة على الساحة الدولية في إطار منظومة الأمم المتحدة، خاصة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وحصول الشعوب على استقلالها، وبناء دولها وظهور هيئات ومنظمات المجتمع الدولي المعنية بحقوق الإنسان وحرياته وحمايتها وتدوين هذه المبادئ والحقوق في العديد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية في شتى المجالات وإنشاء آليات دولية لحماية وتعزيز الإنسان.

فحرية الرأي والتعبير حقّ أساسي من حقوق الإنسان تنصّ عليه المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ومع ذلك، ويندرج عدد من الحريات ضمن فئة حرية التعبير. فلكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفى التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود"[1].

على المستوى الفردي، تُعد حرية التعبير أمراً رئيسياً لحياة وكرامة وتنمية كل شخص، فهي تتيح لكل شخص أن يفهم ما يحيط به والعالم الأوسع من خلال تبادل الأفكار والمعلومات بحرية مع الآخرين. وبالتالي، تجعله قادرا أكثر على التخطيط لحياته وأنشطته، فضلا عن أن قدرة الشخص على التعبير بما يدور في ذهنه من أفكار توفر له مساحة واسعة من الأمن الشخصي والاجتماعي.

وعلى المستوى الاجتماعي والوطني، تضمن حرية التعبير أن يتم النظر بدقة في أي سياسات وتشريعات جديدة، تنوي الدولة تشريعها من خلال مشاركة المواطنين، وأخذ أفكارهم وملاحظاتهم. وتساعد حرية التعبير على احترام القانون وتنفيذه، كونه يحظى مقدما بدعم وتأييد الشعب. كما تدعم حرية التعبير مفهوم الحكم الرشيد من خلال تمكين المواطنين من طرح مخاوفهم لدى السلطات، وبالتالي تحسين جودة الحكومة من خلال اسناد مهمة إدارة الدولة إلى الأشخاص الأكثر كفاءة ونزاهة.

وتسهم حرية التعبير في كشف نقاط القوة والضعف لدى المؤيدين والمعارضين للسلطة، وهذا يمكن الناخبين من اتخاذ قراراتهم الواعية حول من هو الشخص الأكثر تأهيلاً لإدارة البلد ويصوتون بناءً على ذلك. كما وتساهم حرية التعبير وحرية المعلومات على تنفيذ حقوق الإنسان الأخرى، وتمكن الصحفيين والناشطين من لفت الانتباه إلى قضايا وانتهاكات حقوق الإنسان، وإقناع الحكومة باتخاذ إجراءات حيالها إلى غير ذلك من فوائد لحرية التعبير عن الرأي. ومما سبق فان العناصر الأساسية لحرية التعبير، هي:

- حرية اعتناق الآراء دونما أي تدخل (حرية الرأي)؛
- حرية استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها (حرية الكلام وحرية الإعلام) وذلك بالوسائل الصوتية أو المكتوبة أو المطبوعة على شكل أعمال فنية
- استعمال وسائل الإعلام أيّاً كانت (حرية وسائل الإعلام)
- عدم التقيد بالحدود الجغرافية (حرية الاتصالات الدولية)

المقصود بحرية الرأي

ليس هناك مفهوم محدد لحرية الرأي، وإنما هناك تعريفات متناثرة حول هذا المفهوم، إذ حاول كثير من الفقهاء التعرض له. فيمكن تعريف حرية الرأي بأنها التعبير الخارجي عن الفكر الباطني والتعبير يكون عادة بالقول أو الفعل أو الخطابة أو الكتابة والنشر، وكذا بالحركات الدالة والصور والرسوم. وذلك بدون أية رقابة حكومية بشرط ألا يمثل الطريقة ومضمون الأفكار ما يمكن اعتباره خرقا للقوانين وأعراف

---

[1] المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

الدولة أو المجموعة التي سمحت بحرية الرأي. في حين ذهب فريق آخر إلى تعريفها بأنها قدرة الإنسان في تكوين رأيه بناءا على تفكيره الشخصي، دونما تبعية أو تقليد لأحد، أو خوفا من أحد وأن يكون له كامل الحرية في إعلان هذا الرأي بالأسلوب الذي يراه مناسبا.

وهناك تعريف آخر لحرية الرأي والتعبير وفق القانون الدولي العام وهي حرية الشخص في أن يقول ما يفكر به دون أن يطارد وتشمل الحرية في استقصاء الإخبار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون التقيد بالحدود الجغرافية وبأي شكل سواء كانت مكتوبة أو شفهية أو مطبوعة وبأي وسيلة يختارها الشخص.

وتجد حرية الرأي سندها في القرآن الكريم في قوله تعالى: (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) وقوله تعالى (والذين مكناهم في الأرض وأقاموا الصلاة وأتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر.

وهناك عدة مبررات تطرح كأساس تقوم عليه حرية التعبير والرأي، وهي:

- ✓ طبيعة الإنسان: الفرضية الأساسية في الديمقراطية هي أن الناس قادرون على اختيار الرأي الذي يؤمنون بصحته من بين مجموعة آراء.
- ✓ هي أداة لاكتشاف الحقيقة: المس بحرية التعبير يمنعنا من تغيير موقف خاطئ بموقف أكثر صحة منه.
- ✓ منع ظلم السلطة: لا تملك السلطة دائما الحقيقة، والمس بحرية التعبير قد يمنع انتقادات ضرورية تجاه النظام.
- ✓ تحقيق الذات: يشكل كم الأفواه مسا خطيرا بكرامة الإنسان وحريته.

مظاهر حرية التعبير

يرتبط الحق في حرية الرأي والتعبير بحقوق وحريات أخرى، بعضها لازم يعتمد عليها، والأخرى من مظاهره ووسائل ممارسته. فلا يمكن أن نتصور ممارسة هذا الحق بدون حرية الحصول على المعلومات، أو حرية الإعلام بكافة أشكاله المطبوع والمرئي والمسموع والالكتروني، أو حرية التجمع السلمي... مع ذلك هناك جدل لا يزال قائما حول ما يمكن أن يعد من حرية الرأي، وبين ما يعتبر انتهاكا لها واعتداءا على حريات الآخرين. ومن مظاهر التعبير عن الرأي هي:

- حرية الطباعة والنشر حيث يعتبر الحق في الطباعة والنشر من أولى الحقوق التي أولتها العهود والمواثيق الدولية الأهمية الكبرى وحرصت على تثبيتها وإلزام الدول النص عليها في دساتيرها المحلية حيث أن الضمانة الأساسية للأنظمة الديمقراطية هي حرية طباعة الكتب والمجلات والصحف اليومية ومن خلالها يمكن للكتاب والمثقفين والناشطين المدنيين الكتابة وإيصال وجهات آرائهم في مختلف جوانب الحياة الاجتماعية والسياسية إلى الرأي العام ومن خلالها يمكن التأثير في المجتمعات المحلية ودفعها لرص الصفوف وشحذ الهمم والضغط باتجاه تصحيح وتصويب السياسات العامة.
- حرية النشر الالكتروني: وهي من الحريات التي بدأت تأخذ مكانها حديثا نتيجة للتطور الكبير والواسع في وسائل الاتصال وانتشار شبكة الانترنت العالمية وظهور وسائل التواصل الاجتماعي كالفيسبوك والتويتر واليوتيوب والتي أتاحت للمواطنين مساحات واسعة لنشر المعلومات بضمان سرعة وصولها لأكبر عدد من القراء والمتلقين خلال فترات قصيرة جدا مع ضمان مساحات واسعة من التأثير والتفاعل من قبل القراء والمتابعين في اي مكان من العالم
- الحق في الحصول على المعلومة: يعتبر هذا الحق من الحقوق الأصيلة للإفراد والجماعات وهو مدخل لممارسة بقية مظاهر الحق في حرية التعبير عن الرأي حيث إن تمكين الأفراد والجماعات من تلقي

مختلف المعلومات وتسهيل عملية تداولها يغني معلومات الأفراد ويساعد في تنضيج مواقفهم لممارسة الحق في التعبير والتظاهر والمشاركة في حملات المدافعة والمناصرة.

القيود المفروضة على حرية الرأي والتعبير

تواجه حقوق الإنسان وحرياته بصفة عامة جملة من القيود عند ممارستها، ومنها حرية الرأي والتعبير، إذ أن هذه الحرية تقيد بمجموعة من القيود القانونية لغرض تنظيم ممارستها ولضمان احترام حقوق أو سمعة الآخرين أو من اجل حماية الأمن الوطني والنظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة.

وهذا ما أكدته جميع الاتفاقيات الدولية ومنها على سبيل المثال العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إذ نصت المادة(3/19) أنه "تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية: أ- لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم. ب- لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة."

وتضع الفقرة 19 (3) شروطا، لا يجوز فرض القيود إلا بمراعاتها بحيث يجب أن "ينص القانون" على هذه القيود وأن يكون النص في القانون في غاية الوضوح والدقة بحيث يسمح لأي فرد أن يعلم متى تكون أفعالا معينة مخالفة للقانون .ولا يجوز أن تفرض القيود إلا لأحد الأهداف المبينة في الفقرتين الفرعيتين)أ) و(ب) من الفقرة 3؛ ويجب أن تكون "ضرورية" لتأمين أحد تلك الأهداف. ومن الضروري حماية حق الشخص في التعبير عن رأيه/ها أو عدم الإفصاح عن هذه الآراء. أي انه من غير المسموح أن يجري إكراه شخص ما على الإفصاح عن آراءه/ها.

وبناءً على ذلك، فإن حرية التعبير وإن لم تكن مطلقة فإن القيود الواردة عليها في هذه الفقرة، كمعيار دولي، يجب أن تكون في أضيق الحدود، لضبط ممارسة الأفراد لها وللحيلولة دون استغلالها بشكل مغاير للغاية والأهداف التي أُقرت من أجلها، وهو الوصول إلى توازن منصف بين حقوق الفرد وحرياته في مجتمع ديمقراطي، كما أنها مؤشر على احترام الدولة لهذا الحق لأن التفاعل بين مبدأ حرية الرأي والتعبير وهذه القيود يوضح النطاق الفعلي لحرية الفرد، أن تكون تلك القيود محددة بنص القانون.

المطلب الثاني: حماية حرية الصحافة

اعترف الدستور الجزائري بحرية الصحافة منذ دستور 1963 حيث نص في مادته 19على أنه: " تضمن الجمهورية حرية الصحافة، ووسائل الإعلام الأخرى، وحرية تكوين الجمعيات، وحرية التعبير والتدخل العمومي وحرية الاجتماع ".

إلا أن هذه الحرية لم تكن مطلقة، بل كانت مقيدة من طرف السلطة والحزب الحاكم. ودستور 1976، أيضا فلم يضف شيئا، إذ أنه سار في نفس الاتجاه الذي سار عليه دستور 1963 فقد أكّدت المواد 49، 53، 54، 55، 57، على حماية حق حرية التعبير والاجتماع وغيرها من الحقوق، ولا يمكن التذرع بها لضرب أسس الثورة الاشتراكية. المادة 49: "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة ولا شرفه، والقانون يصونهما. سرية المراسلات والمواصلات الخاصة بكل إشكالها مضمونة ". وخلال المرحلة الممتدة من 1976 - 1982 توضيح الوضع القانوني للإعلام و حرية الصحافة أكثر، حيث أصدرت السلطة السياسية وثيقتين تعدان بمثابة قاعدة أساسية للنشاط الإعلامي في الجزائر وهما "اللائحة الخاصة بالإعلام" و "لائحة السياسة الإعلامية".

وتاكيدا للحماية التي كفلها الدستور لهذا الحق، وضع المشرع قانونا خاصا بالاعلام ليعزز حق وصول الصحافي للمعلومة وحماية مصادره من خلال إقرار حقه في السر المهني وإلزام الهيئات بتسهيل ولوجه

للمعلومة". وكان قانون الاعلام لسنة 2012 اول قانون ارسى قواعد لحرية الصحافة في الجزائر من خلال ما يلي:

- ضبط قواعد ممارسة المهنة:حدد القانون بدقة المبادئ والقواعد التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة، وكذا المقصود بأنشطة الإعلام حيث نصت المادة الثالثة على: "يقصد بأنشطة الإعلام في مفهوم هذا القانون العضوي كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل أو آراء أو أفكار أو معارف عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو الكترونية وتكون موجهة للجمهور أو فئة منه".

2- تأسيس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة: وقد حققت أحد مطالب وهي العودة بالصحافة إلى أصحابها الحقيقيين.

3- إدراج مصطلح السمعي البصري

4-تحرير قطاع السمعي البصري

6- إنشاء سلطة الضبط السمعي البصري.

6- إدراج الإعلام الالكتروني: وهو ما تعرض له الباب الخامس تحت عنوان "وسائل الإعلام الالكترونية"، موضحا من خلال ست مواد المقصود بالصحافة الالكترونية وضوابطها.

7- إقرار حقوق الصحفي: تعرض القانون لجملة من الحقوق نذكر منها حق الصحفي في عقد عمل مكتوب يحدد حقوقه وواجباته (المادة 80)، وحق الملكية الأدبية (المادة 88)،والحق في التأمين حيث أشارت المادة 90 إلى أنه "يجب على الهيئة المستخدمة اكتتاب تأمين خاص على حياة كل صحفي يرسل إلى مناطق الحرب أو التمرد أو المناطق التي تشهد أوبئة أو كوارث طبيعية أو أية منطقة أخرى قد تعرض حياته للخطر"، وجاءت المادة 91 لتكرس أكثر هذا الحق بنصها: "يحق لكل صحفي لا يستفيد من التأمين الخاص المذكور في المادة 90 أعلاه رفض القيام بالتنقل المطلوب، لا يمثل هذا الرفض خطأ مهنيا ولا يمكن أن يتعرض الصحفي بسببه إلى عقوبة مهما كانت طبيعتها".

8- التأكيد على أخلاقيات المهنة: أكد القانون من خلال الفصل المخصص لآداب وأخلاقيات المهنة على ضرورة احترام الصحفي أثناء ممارسته لعمله لجملة من القواعد كاحترام الحريات الفردية والحياة الخاصة للأشخاص، مع التعرض لعقوبات من قبل المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة في حالة خرق هل تلك القواعد.

النص تضمن "تجريم كل شكل من أشكال العنف أو الإهانة أثناء تأدية الصحافي لمهامه"، إضافة إلى إلزام الهيئة المستخدمة باكتتاب خاص على كل صحافي يرسل إلى مناطق قد تعرض حياته للخطر ومنحه الحق في رفض العمل في غياب ذلك دون أن يشكل رفضه إخلالاً بواجباته المهنية.

لكن وضمانا المصالح الدولة عدل هذا القانون بالقانون 23-14 ويضمن هذا القانون حسب نص المادة 3 منه ممارسة "نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام الدستور وهذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما وفي ظل احترام الدين الاسلامي والمرجعية الدينية الوطنية ،الديانات الأخرى ، الهوية الوطنية والثوابت و القيم الدينية و الأخلاقية والثقافية للأمة ، السيادة الوطنية والوحدة الوطنية ووحدة التراب الوطني، متطلبات النظام العام والامن و الدفاع الوطني مقومات ورموز الدولة، كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية ،المصالح الاقتصادية للبلاد " وكذا "حق المواطن في إعلام كامل ونزيه وموضوعي ،سرية التحقيق الإبتدائي والقضائي والطابع التعددي لتيارات الفكر والآراء."

حيث ألزم هذا القانون وسائل الإعلام بالتصريح بمصدر الأموال المستثمرة لتسيير المؤسسات وإثبات حيازة رأسمال وطني ومنع التمويل والدعم المادي المباشر أو غير المباشر من أي جهة أجنبية". وتضمن

قانون الإعلام 55 مادة تنص على عقوبات مالية تفوق 15 ألف دولار لمن يتلقى تمويلاً أو إعانة من "جهة أجنبية"، مع إلزامية إثبات مصدر أموال الاستثمار في مجال الإعلام والاتصال. كذلك، ينص القانون على إلزامية الحصول على "اعتماد" من أجل العمل في الجزائر لصالح وسائل إعلام أجنبية، كما يفرض على الصحافي التصريح بمصدره أمام القضاء. كما انشأ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية " إلى جانب سلطة ضبط النشاط السمعي بصري، الموجودة سابقا والمكلفة مراقبة عمل القنوات التلفزيونية.